

شرح الكافي 431}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

وقد بدأنا في درس ليلة البارحة في زكاة المعدن وعرفنا ما هو المعدن وهو انه ما يستخرج من الارض من غيره من ذهب ومن فضة وحرير من سفر او نحاس او غير ذلك من الامور. ورأينا ان ذلك داخل في قول الله سبحانه - [00:00:02](#) وتعالى مما اخرجنا لكم من النار. يا ايها الذين امنوا انفقوا من تجباتنا كسبتم ومما اخرجنا لكم من العرب وان هذه الاية دليل على ذلك. ورأينا ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يرى ان مصرفه مصرفين. فهو يجعله - [00:00:22](#) الركاد وخالفه جمهور العلماء فيرون ان مصرفه مصرف وان اختلفوا اي اللائمة الثلاثة في القبر الذي يخرج فقد عرفنا ان مالكا واحمد وريان يا من يخرج من النقدين ووعود التجارة - [00:00:42](#) والشافعي رحمه الله تعالى تأدب قوله في المخرج فهو ربع العشر مع اتفاه مع موافقته للامامين في انما هو زكاة وله قول اخر ان الواجب فيهن ما هو الخمس كقول ابي حنيفة - [00:01:02](#) وبقيت مسائل ايضا من زكاة المعدن نستمتع الى القاضي ثم يتم تحتها ان شاء الله. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب زكاة - [00:01:21](#) ويعتبر اخراج النصاب متواليا. يعني هنا الان المؤلف يتكلم عن الطريق الطريقة التي يتم اخراج المعدن لان المعدن لا يمكن ان يخرج مرة واحدة فهو يختلف عن الركادة. الركاب كما سيأتي ما يوجد من دخل الجاهلية مال لكافر او اكثر - [00:01:41](#) لكن هذا موجود في طبقات الارض يحتاج الى بحث والى تنقيب والى مواصلة وربما يكون البحث متواليا وقد يكون منقطعا. ولكن لا يعتبر انقطاعا ان يتوقف الانسان بمرض او صلوات او لطلب حاجة او لسفر ضروري او كذلك ايضا لاصلاح الله او غير ذلك من - [00:02:04](#) الامور الكثيرة التي قد تعرض له. لكن يعتبر الانقطاع ان يشتغل فقره ثم يترك العمل فترة اخرى ان ترك العمل ليلا او نهارا للراحة او لاصلاح الذي او لمرض او اباق عبد فهو كالممتصل. نباق العبد - [00:02:31](#) ومرة بنا يعني هروب العبد يعني العبد اذا كان له مالك يملكه سيده ثم هرب منه هذا يعتبر من اشنع الوجوه. وقد جاء التحذير عن ذلك وبعكس ذلك العبد الذي يعمل لحق سيده وقبل ذلك طاعة ربه فان من الثلاثة - [00:02:50](#) الذين يؤتون اجرهم مرتين عبد عمل في طاعة ربه وعمل بحق سيده فهو ادى حق الله تعالى وادى وايضا حق سيده. فهذا يؤجر مرتين. ينال اجرا على هذا واجرا على هذا. كالذي يؤمن من اهل الكتاب - [00:03:11](#) نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانه كان مؤمنا بكتاب سابق وامن علينا فانه يؤجر اي مرتين اخوانك من كانت عنده فادبها فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها. ثم اعتقها فتزوجها فانه يوجع وادي العين - [00:03:31](#) فهو كالممتصل بان ذلك العادة وان خرج بين المعدنين تراب لا شيء فيه فاشتغل به فهو مستديم للعمل. يعني ان خرج بين العاملين تراب. فانه الذي هو يكون بين المعدنين. قد يصل الى جزء من المعدن. ثم ينتقل الى مرحلة اخرى - [00:03:53](#) ينتقل الى تراب هذا ما تأثير له. يعني لا يقطع العمل يعني منا ينال يوصل اليه وان تركه وان تركه ترك اهمال فلكل دفعة حكم نفسها. ما معنى وان تركه ترك اهمال هذا معروف - [00:04:16](#)

هو ان يعامل فيه فترة معطل العمل يعني انسان كانسان يعمل في مبنى يبني ثم بعد ذلك يعطل هذا ايضا بدأ بالحفر ولكنه بعد فترة اهل الحفر هذا هو معنى يعكره لكن اذا وقف على ماذا؟ جزء من المعادن هل يظن بعضها الى بعض في مثل هذه الحال - [00:04:39](#) الو اذا كيف تزكى؟ قالوا ان كان في بعض الدفعات في بعض ما حصل عليه من قدر يبلغ نفسه مصابا يزكيه ولا علاقة له بالآخر. وما لم يبلغ نصابه فلا زكاة فيه - [00:05:03](#)

قال القاضي ويعتبر النقاب في كل في كل جنس منفردا والاولى ضم الاجماس من المعنى. وهذا ما ر الخلاف فيه هل تظن الاجناس مع بعض او كل جنس مستقل؟ نعم - [00:05:22](#)

والاولى ضم الاجناس من المعدن الواحد في تكميل النقاب. يعني المؤلف خالف القاضي ابو يعلى في عدم غنم الاجناس بعضها مع بعض المهندس يرى انها تظن بعضها الى بعض فما مر بنا هناك في ماذا في اجناس الحبوب والثمار - [00:05:37](#) لانها تتعلق بالقيمة فيضم وان اختلفت الانواع كالعروض لانها تتعلق بالقيمة اي الخارج من الارض من المعادن يتعلق بالقيمة. ولذلك تخرج مقوم يقوم على انه كان ذهب وغيرها المهم انها تحدد قيمته ثم تخرج الزكاة على قدر القيمة اذا بلغ - [00:05:55](#) لانها تتعلق بالقيمة فيضم وان اختلفت وان اختلفت الانواع كالعروض ولا يحتسب بما اختلفت الانواع كالعروض عروض التجارة قد يكون في حانوت الانسان او في دكانه اشياء كثيرة جدا نفس - [00:06:18](#)

تجد انه متنوعة اجناس متعددة فهناك القنص وهناك الشمال وهناك الغترة وهناك العباءة وهناك الفانلة انواع كثيرة جدا والاحذية تجدونها متنوعة هذي كلها تقوم ثم بعد ذلك تخرج الزكاة. يعني هذا قول كعروض التجارة - [00:06:38](#) ولا يحتسب بما انفق على المعدن في اخراجه وتصفيته. يقول لا يحسب المالك يعني الذي يملك هذا الذي يقف على ما انفق عليهم ما دم يؤلم يعني اجرة العمال كذلك ايضا وغيرها هذه لا تحسب. يعني لا تحسب مما - [00:06:57](#)

من المعدن ولكن تعتبر خارجة عنه. لكن لو اقترض ديننا مبالى قالوا فانه يحسب ويوعدك قال كما مر بنا حين ناب في تصفية نادى الزروع فانهم قالوا ما ينفقه عليها من دونه لا شيء فيه - [00:07:20](#)

وان كان بعض العلماء يرى ولكن من المستدين فانه تجب فيه ماذا؟ فانه يعتبر له ويسقط من ماذا؟ من لانه كمؤن الحصاد والذراع. رأيتم قاس على ماذا؟ على زكاة الزروع. لان الذي يزرع الاذى الذي يحصد - [00:07:40](#)

ويحتاج الى شخص قالوا هذا ليس فيها شيء. يعني لا يحسب له ما صرف عليها مع ان من العلماء من يحسبها وهو رواية في المذهب. لكن لا يستدين لاجل الزرع فانه فيه ماذا يحصد النفقة - [00:08:01](#)

بل من العلماء والرواية في المذهب ان ما ينفقه على الظاهر انما ايضا يحسب ايضا. نعم. ولا تجب على من ليس من اهل الزكاة. ولا تجدوا ما هي زكاة المعادن على من ليس من اهل الزكاة يعني مراد المعلم - [00:08:20](#)

ولا تجد زكاة المعدن على من ليس من اهل الزكاة يعني لو قدر ان بنيا استخرج معدني لا تجب عليه الزكاة لكن ينتقل الى شيء اخر هل يجب عليهما على انه يعامل معاملة الفيهة بمسألة اخرى؟ يعني المراد بان الزكاة - [00:08:39](#)

ايها الاخوة عبادة والعبادة لا تجوز الا من مسلم يشترك ان يكون مال مسلما. فلو ان ذي النيا وقف على شيء من ذلك لا نطالبه بالزكاة. لماذا؟ لان الزكاة عبادة والعبادة تشترط فيها النية - [00:08:59](#)

ليس من اهل ما لا العبادة وليس ايضا من اهل ماذا؟ ما يشترط فيه ذلك. اذا وليس من اهل النية ولا تجب على من ليس من اهل الزكاة لانه زكاة. لانه زكاة ما هو الضمير في لانه هذه اهم الامور - [00:09:21](#)

والضمير يعود الى المعدن. لان المعدن زكاة خلافا للنوم لابي حنيفة فانتبهوا لانه اي النعدم يعني زكاة اي تخرج منه الزكاة ولما كان النادم يزكى فلو استخرجه بني فانه لا تجب فيه الزكاة لانه ليس من - [00:09:42](#)

اهلها ولو استخرجه ايضا مكاتب فانه لا تجده زكاة لان المكاتب لا تجب عليه كما مر بنا ان ملكه ان قدر فهو ضعيف وكذلك المملوك يمنع الدين وجوبه كما يمنع في الاسنان. ها يعني لو وجد دين مع وجوه الزكاة لانه هنا بينها وبينه يعني - [00:10:09](#)

وعليه دين فهو في هذه الحالة لا تجب عليه الزكاة. الا ان يكون عنده ما يوفي الضوء تبلغ نصابا وتجب في الزائد على النقاب بحسابه.

يعني مثلا بلغ هذا المعدن بعد تصفيته واستخراجه. لانه يحتاج الى - [00:10:34](#)

ومن يستحي ويحتاج ايضا الى تصفية ويحتاج ايضا الى معالجة كل هذه الامور بعد ان يصفى حينئذ يمضى ان بلغ نصابا في الزكاة ما زاد على الزكاة يؤخذ بقدره مر بنا في زكاة النقدين. بعكس ماذا؟ زكاة الشاومة فانه لا يحسب ما زاد. لان الزكاة - [00:10:56](#) فيها اوقاف. نعم. وتجب في الزائد على النقاب بحسابه لانه مما يتجزأ ويخرج زكاته من قيمته كما يخرج من قيمة العروض. نعم.

يخرج زكاته من قيمة هذا الشيء الذي استخرجه. كما انه عندما - [00:11:22](#)

يقوم عروض التجارة ويعرف قيمتها يخرج مال الزكاة من قيمتها لكن هل يجوز ان يخرج من عروض التجارة منها من جيشها يعني عنده قماش يخرج قماش الجمهور يقولون لا والشافعي يرى انه يبوظ الاخراج - [00:11:40](#)

كما سيأتي في عروض التجارة ان شاء الله قريبا قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فاما الخارج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ففيه روايتان المؤمن والمرجان يعني ذكر المؤلف فيهما روايتان يعني اللؤلؤ والمرجان والعنبر جماهير العلماء لا يرون فيها الزكاة -

[00:11:58](#)

العبارة مرة اخرى فاما الخارج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ففيه روايتان احدهما لا شيء فيه. وهذا هو رأي جمهور العلماء لان الثلاثة. يعني لان الصلاة مع ابو حنيفة ومالك - [00:12:22](#)

يعني يلتقي رأيهم مع هذه الرواية انه لا زكاة فيما يستخرج من البحر لان ابن عباس قال لا شيء في العنبر يا اذ انما هو شيء. انت ما ذكرت العنبر ذكرته؟ نعم. طيب. اذا اللؤلؤ والمرجان - [00:12:39](#)

وكذلك ايضا العنبر لا زكاة فيها. ما هو العنبر العنبر هو يطلق على شيء يطلق على الحيوان على الحوت الكبير وهذا ورد ذكره في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ماذا - [00:12:57](#)

ذلك السمكة الكبيرة التي وجدوها واكل منها الصحابة. ثم سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقروهم على ذلك يطلق العنبر ايضا على ما مادة صلبة نخرج تنبعث منها رائحة طيبة لو وضعت في النار تعرفونها على الجنة تخرج منه رائحة - [00:13:12](#)

لهما لا شيء فيه. لان ابن عباس قال لا شيء في العنبر انما هو شيء القاه البحر. وايضا لم يرد عن رسول الله ولا عن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم ان فيه. كل ما ورد هو اثر ابن عباس - [00:13:34](#)

واثر عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه يدل على انه لا شيء فيه اذا ما الدليل على وجوب الزكاة فيه؟ ليس فيه الا انهم يقيسونه على ماذا؟ على غيره - [00:13:53](#)

ولانه قد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فلم يسبق فيه سنة. رأيتهم يقولون وكان معروفا في اليمن وفي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي زمن زمن الخلفاء الراشدين. الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:07](#)

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ولم ينقل عنه شيء في ذلك. اذا ما دام ذلك كان معروفا بزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في زمن الخلفاء. ولم يرد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا اثر عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - [00:14:27](#)

اذا هذا دليل على انه لا زكاة فيه يؤيد ذلك اثر عبد الله بن عباس انه قال لا زكاة فيه والثانية فيه الزكاة لانه معدن اشبه معدن البر. اذا كما قلت لكم يقيسونه على بقية المعادن. اللؤلؤ والمرجان لكن هذا - [00:14:52](#)

وانما هو مستخرج ماذا من البحر. قال رحمه الله تعالى يقول تستخرجون منه حلية تلبسونها ولم يردوا يرى في ذلك يدل على الوجوب. ولا شيء في السمك لانه وايضا القائمة الثلاثة الذين تعرفونهم - [00:15:15](#)

هاي الرواية لاحد لا يرون زكاة في السماء لانه صيد فهو كصيد البرد. نعم. وعنه فيه الزكاة قياسا على العنبر. والله تعالى يقول واحل لكم صوب البحر وطعامه متاعا السيارة ومع ذلك لم يجب فيه سبحانه وتعالى زكاة ولا اوجد ذلك ايضا رسوله صلى الله عليه وسلم والقضية - [00:15:43](#)

وفي الرواية الاخرى هي مسألة الحاق او قياس قال رحمه الله تعالى فصل ويجوز بيع تراب معادن الاثمان بغير وكذلك الصاغة تعلمون

الصاغة الذين يكونوا يحصل عندهم اشيا يعني يسمونه قرابة صاغة كذلك ايضا هذا هل يبا؟ قالوا نعم لكن نوبع - 00:16:08
وتعلمون جاء في الحديث الذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد. فاذا اختلطت هذه الاجناس كيف شئتم. ما تبيعوها بذهب الا يدا بيد ولا يجوز مع التساوي نعم. ولا يجوز بجوسه لافضائه الى الربا - 00:16:32
ولا يجوز ان تبيعه بجنسه لاصداغه والربا ولكن تبيعه بغير جنس ولذلك فاذا اختلفت هذه الاجناس تغير وهذا ان شاء الله سيأتي تفصيله وبيانه في كتاب البيع والربا وزكاته على البائع - 00:17:00

وفاته على البائع لانه هذا هو الاصل. نعم. لان رجلا باع معدنا ثم اتى عليا رضي الله عنه فاخبره. يعني جاي الى ابن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ذكر انه له انه باع معدنا. فطالبه علي رضي الله تعالى عنه بزكاته - 00:17:20
اولا يا ابو طالب المشتري لان الذي يطلب منه ذلك فاخذ بكاته منه ولانه باع ما وجبت عليه زكاته فكانت عليه. كذلك لو ان انسانا باع السائل بعد ان وجبت عليه تجب عليه الزكاة. او - 00:17:39
وعروب التجارة وقد تقررت فيها الزكاة اما عليه وهكذا. كبائع الحب بعد صلاحه. وكذلك الحب بعد بدو صلاحه وتتعلق الزكاة بالمعدن بظهوره من معدن ومجرد ظهور يعني بعد ان يستخرج وينقى ويظهر تجب فيه الزكاة - 00:17:57
لكن ما ننتظر فترة حتى يحول عليها الحول لا بتعلقها بالثمرة بصلاحها ولا يخرج منه ما معنى هذا الكلام؟ يعني يناضلون فلا يشترط له حول. نعم ولا يخرج منه الا بعد السبك والتصفية كالحب ما يؤخذ منه الا بعد ان يسبك وينقى ويصفى كالحال بالنسبة للحال -

00:18:19

الحب عندما يحصد فانه ينظف ويصفى وينقى ثم بعد ذلك تجب فيه الزكاة اي ما ورد كما سمعت ما مضى لانهم قالوا ليخرج من قشره وكذلك ما يعرف ايضا بالانس الذي هو نوع من القمح هذه قالوا تتأثر لو استخرجت من كشرها - 00:18:43
فقالوا ان القشر يعادلها ولو شك السعي او العامل فانه يطالب اما بالزكاة او بالتصفية اخراج القشر منها قال المصنف رحمه الله تعالى باب حكم الركاب الان ندخل بابا جديد - 00:19:04
قد يسأل سائل فيقول المعدن والركاب ما الفرق بينهما يعني هما متشابهان ولذلك الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يفرق بينهما يرى ان المعادن التي ولذلك شربنا في درس ليلة البارح الى انه يرى ان المعادن انما - 00:19:27
فيها انما هو الخمس وذكرنا الدالة التي استدل بها حتى ان الحديث لان هذه الاحاديث كان في النقط اذا كان في ماذا في طريق يمر به او كان في قرية عامرة ففيه وفي الركاز - 00:19:53

هذا سبق الحديث عنه والحديث الاخر فان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الركاز قال الرسول صلى الله عليه وسلم والذهب والفضة الذهب والفضة المخلوقان في الارض وما خلق الله السماوات والارض. هذا ذكر عن ابي حنيفة واستدل - 00:20:11
الان نأتي الى الركاز ما الفرق بينهم قبل ان ندخل وبين المعادن؟ ابو حنيفة لا يفرق بينهما ان الزكاة ان الواجب فيهما انما هو الخمس وهو خير ولكن جمهور العلماء يرون بينهما فرق. ووجه الفرق بينهما في موهوب لانك ترى. قالوا ان ادم اولا تحتاج الى مولد -

00:20:28

وتحتاج الى عمل لانه يستأجر الناس يعملون ينقبون يحشرون وهؤلاء يحتاجون الى اجرة فربما يحتاجون الى الالات فيما مضى يحتاجون اليه وغيره وبعض الادوات والان ربما يحتاج الامر الى اكثر - 00:20:52
ويحتاج ايضا مع ذلك ايضا الى معالجة في استخراجها. يعني عندما يخرجها يحتاج يعالجه يصفيه ينقيه اذا قالوا هذا هو المعدن ان الركاب سيحشر فيجده خالصا. دفن من دفن الجاهلية موجود - 00:21:13
لانه يقولون ما وجد من جسم لكسر ما وضع الدال الجاهلية. يعني ما هو مدفون بعد اهل الجاهلية قالوا ان الركاز لا يحتاج الى شيء من ذلك. ومن هنا ايها الاخوة - 00:21:31

نظرا لما درسنا الان نحن درسنا زكاة الصائفة ودرسنا ايضا الخارج من الارض وزكاة النقد والان المعادن انتهينا منها وانتقلنا الى الركاب. نحن لو نظرنا ايها الاخوة نظرة فاحصة ودققنا واجرينا - 00:21:48

اقراء بسيط حول ممر لوجدنا ان للشريعة الاسلامية معيارا دقيقا انها تعتذر كلما قبضت فيه معنى النفقة نجد انها تخفف زكاته وكلما كانت نعمته اقل نجد ان الزكاة تزيد فيه. فانت خذ مثلا - [00:22:08](#)

ماذا فيما سقط السماء الغفر وفيما سقي من هذا بالنوح او بالسامية نصف العشر. لان ما يسقيه الانسان بوادي النفس بينما ما يشقى بماء المطر مشقته اقل. اذا رمت الشريعة الاسلامية هذا - [00:22:31](#)

نجد مثلا انه بالنسبة للنقدين يجب ربع العشر. وفي عروض التجارة لانه في تنمية تحتاج الى مكافأة والى مواصلة والى تعب. بينما انت تجد ماذا في الخارج من الزكاة اكثر. تجد ماذا ان في المعدن؟ قال جمهور العلماء ربع العشر. ولكن ابو حنيفة قال الخمس. بينما نأتي الى الركاز - [00:22:55](#)

اتفق العلماء على ان الواجب فيه انما هو الخمس لماذا؟ لان التكلفة فيه والمشقة يسيرة ومن هنا ترون ايها الاخوة بان هذه الشريعة الاسلامية الشريعة الكاملة الخالدة دائما لها اهداف دائما لها حكم هي تراعي احوال - [00:23:25](#)

الناس وتراعي ايضا ما يتعلق باعمالهم اذا كان هذا العمل يحتاج الى مشقة وجهد تجد انها تخفف الزكاة فيه. واذا كان الجهد فيه بسيطا يحشر الانسان كالذي كان في الكوفة كان حول دور فحي اشياء فسقط عليه الناظر اناء فيه اربع مئة اداء درهم - [00:23:44](#)

ذهب الى علي بن ابي طالب كما سنشير اليه هو بنفس الركاز اذا ايها الاخوة هذه المشقة معتبرة المشقة وعدمها. وهي معتبرة في كل امر حتى في العبادات المشقة سيل بالتيسير. كذلك فيما يجب على الانسان يراعى هذا الجانب - [00:24:08](#)

اذا نأتي الى الركاز ما هو الركاز؟ ما معنى الركاز في اللغة دائما ايها واحيانا تجد التقاء بين المعنى الشرعي وبين المعنى اللغوي. فما معنى الركاز؟ الركاب معناه ويركز اذا اخفى - [00:24:31](#)

معناه ركزت الشيء اذا اخفيت او اخفيت في جهنم. ولذلك قالوا ولذلك اذا ركز الانسان منه ركض الرمح اي يغرز اسفله في الارض. فانت عندما تأخذ العصا وتدق الا واختفي اسفلها؟ الجواب بلى - [00:24:54](#)

اذا معنى الريكاسيون ركازا لانه اخفي في الارض. ولذلك قال العلماء وفي تعريف الاصطلاح ما وجد من دفنه جاهلية والمدخول انما هو مخفي والميت يوضع في قبر البس يخفى يغطي؟ الجواب بلى لا تستطيع ان تنظر اليه - [00:25:18](#)

كنت تنظر اليه وهو على النعش وعندما وضع في القبر لكن بعد ان وضع عليه اللبن ويغطي اصبح خفيا اذا الركاب في اللغة اذا اخفى وتقول ركنت الرمح يعني اذا غرزت - [00:25:38](#)

ما هذا اسفله في الارض او اخفيته ولذلك ومنه الركز النبي هو الصوت الخفي. ولذلك الله تعالى يقول في اخر سورة مريم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فيجعل لهم فائما يسرنا للسانك لتبشر به المتقين. وتنتظر به قوما لطا وكن - [00:25:57](#)

هل تحس منهم من احد او يسمع لهم ركدا اي صوتا خفيا اذا يطلق ايضا على الصوت الخفي هل تحس منه من احد او تسمع لهم او خفيا اذا هذا ومعنى اذا الركاب في اللغة وفي الاصطلاح الفقه تجد المعنى متقارب - [00:26:24](#)

انه كله يعود الى معنى واحد وهو اخفاء الشيء. تغيب الشيء. فهذا غيب وانت عندما تضع الرمح يغيب جزءا منه اذا ما هو الركاب هو ما وجد من بصر الجاهلية. ما الدليل على مشروعيته - [00:26:55](#)

او على وجوب اخراج قدر منه دليل ذلك السنة والاجماع اما السنة فقد ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار العجماء هي البهيمة - [00:27:16](#)

وكذلك البئر جبار جاء في حديث وفي الركاب الخمس. هو هذا الذي معنا. واجمع العلماء على ذلك ولم ينازع في هذا الامر الا الحسن البصري ولم يعتبروا قوله في هذا الامر فاعدوا ذلك اجماعا. هذا هو - [00:27:32](#)

ايها الاخوة الركاز وعرفنا الفرق بينه وبين الناد عند جمهور العلماء خلافا للحنفية او لوبي حنيفة لان الجمهور يقولون الفرق بينهما ان المعدن فيه بؤية عمل ايضا معالجة للاستخراج اما الركاز - [00:27:52](#)

انت تحشر الارض وتجده فيه. نعم وهو مال الكفار المدفون في الارض هو مال الكفار بمال الكفار لانه اذا كان لغير كافر سيأتي الكلام فيه ان كان في كذا فهو لقطة وان كان في مكان كذا في البيت فهل هو لصاحبه الاول او الذي اخرجته؟ والفرق بين ان

يستخرجه ليخرج له - 00:28:13

وكان سيكون للمستأجر وبين ان يستأجره ليحفر له حفرة في البيت بئر فيقف على كنز فيقول له هذه فيها كلام كثير وخلاف متشاعر للعلماء وفيه خمس وفيه الخمس. نعم. وفيه الخمس والعلماء متفقون انظر اليوم الخلافة اختلف - 00:28:38

يعني كل هؤلاء يرون ان فيه مال خمس العلماء. يعني لا تضاف بينهم لوجود نفس وفي الركاز الخمس لكن هنا هل يشترط النساء لو لا يشترط لان الثلاثة ابو حنيفة ونهلك واحمد لا يشترطون نساء قلعوا كثر فيه - 00:29:01

حتى لو وجد مئة درهم ففيها عشرون درهم. ولماذا الشافعي يقول لا بد ان يبلغ خمسا لابد ان يبلغ نصابا نعم لما روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وفي زكات الخمس. يعني المؤلف جاء بما حمل الشاهد - 00:29:23

متفق عليه يعني اخرج البخاري في صحيحه وكذلك الامام مسلم العجمان اذا وفي الركاب الخمس هذا نص ولا اجتهاد مع الناس وهو حديث متفق عليه. ولذلك تلقاه العلماء بالقبول وعملوا به. فقالوا كل دفن يوجد - 00:29:47

فهو ركاب وفيه الخمس. لكن الخلاف كما سمعتم بين الشافعية والجمهور يشترط ان يبلغ نصابا هو الجمهور يكون يجب اه يجب الخمس في قبيله وكثيره والامام الشافعي يقول لا لابد ان يبلغ نصابا الحاقا بالنادر وبالزكاة - 00:30:11

الاجماع غبار ويعني حذر. العزم هي البهيمة. يعني ما اصابته البهيمة هذا فيه تصويب يفصل العلماء يعني. بين ان يكون او لا يكون معهم قائد بينما تصيب ليلا ان تفسد ليلا وما تفسد نهارا لكن المراد بالحديث الاجمل عن البهيمة - 00:30:39

البئر جبار يعني كذلك ايضا كذلك هنا وفي الركاب الخمس. وسواتي بان الامتحان لو استأجر انسان الله احفر له وفي يعني ليس معنى هذا ان الانسان هضر انما المراد ان الانسان لو استأجر انسان ليحفر لك - 00:30:59

ومات فانك لست مسئولا عن ما لم يحصل تقصير بلا شك ولانه مال كافر مقهور عليه بالاسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة. ولانهم نالوا كافر مظهر عليهم الاسلام لكن سترون العلماء يضعون او صاخ - 00:31:22

يعني هناك علامات لما للكافر تجد عليه صليب او عدة صلب تجد صور ملوكهم تجد عليه كتابات يشعر بان هذا مما الكفار لكن قد تجدوا عليه ايات من القرآن او من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او تجب عليه بسم الله ونحو ذلك مما يدل على ان -

00:31:43

ويجب الخمس في قليله وكثيره من اي نوع. رأيتم هذا هو وعي الامة الثلاثة. يجب الخمس في قديمه وكثيره من اي نوع كان. خلافا للامام الشافعي من اي نوع كان من غير حول لذلك. من غير حول لا يشترط له حول. هو لو حفر الانسان فوجده. يعني ميسورا بين

يديه - 00:32:03

ويجب على كل واجب له من اهل الزكاة وغيرهم لذلك. وواجب على كل واجب له من اهل الزكاة ما معنى هذا الكلام؟ يعني لو اهل الزكاة هم مسلمون المقصود بالمسلمين غير المكاتب والعدل لانه لا يملك لكن لو وجده عبد او وجده مكاتب او وجده ظني فانه يجب

في - 00:32:30

يا ايتهنا لانه هنا الواجب فيه ليس زكاة لان الزكاة قلنا او بابا وفيها نية وهذا يشترط ان يقول ماذا ان تطلب من مسلم وايضا ان كان عبدا مملوكا او مكاتبا فان هذاك لا يملك وهذا ملكه ضعيف - 00:32:57

على ماذا يجب علينا مصرف الشيء لذلك. ومصرفه ان يترك في مصارف الحب. ما اطاع الله على رسوله من اهل القرى. يعني اذا وجد الركاز من وجد عشرة وجد خمسة الاف - 00:33:17

يسلم مثلا الف لماذا؟ لبيت المال يأخذ اربعة اخماس اربعة وصاياتي في قصة عمر علي رضي الله تعالى عنهما ونعلق عليهما ولانه روي عن عمر رضي الله عنه انه رد بعض خمس الركاز على واجبه. المؤلف جاء باخر الاثر مختصرا والا - 00:33:37

قصة الاثر ان رجلا وجد كتابا خارجا من المدينة يعني بعيد ما يكون في طريق او في سكن لا خارج من المدينة وجد ماذا؟ الف دينار الف دينار تعرفون الدينار ذهب - 00:34:05

جاء به الى عمر رضي الله عنه انظروا الى امانتهم رضوان الله تعالى فجاء بلا عمر رضي الله تعالى عنه فسلمه له فقال عمر خميس

فاخذ منه الخنس مئتي دينار وترك له الباقي ثمانية دينار. ثم قام عمر رضي الله تعالى عنه يوزعه على الموجودين في - 00:34:23 فلما فرغ منه جاد المبلغ يعني بقي من مئتي دينار شيء فقال ابن صاحب الدنانير؟ فقام الرجل فقال انا وامرني فقال خذ هذا يدل على انه ليس من الزكاة. ليس مصرفه مصر الزكاة لانه لو كان مصرفه مصرف بكاء - 00:34:45

عمر رضي الله تعالى عن الفقراء وسيأتي اثر علي حجة للشافعية الذين يقولون مصرفهم مصرف الزكاة اذا رأيتم هذا هذا اثر عمر رجل كان خارج المدينة خارج البلد فوجد ماذا وجد - 00:35:10

الف دينار فذهب الى عمر فاخذ خمسهم وترك للرجل اربعة اخماس. عمر رضي الله تعالى مجلس الخلفاء والامرا لا يخلو منا السبب او يبدو عليهم. لانه يعتبر ماذا ثم بعد ذلك بقي شيء فردده الى الرجل. ولكن لو كان زكاة لما رده له - 00:35:30

ولا يجوز ذلك في الزكاة لو كان الزكاة مع ان المؤلف اقتطع الاثر لو كان زكاة لعمر رضي الله تعالى عنه امر لصرف الخمس في اهل الزكاة الذين قال الله تعالى فيهم من الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخره - 00:35:56

وعنه انه زكاة وعنه يعني عن الامام احمد وهو مذهب الشافعي وما حجة هؤلاء يعني الذين قالوا بانه اذا كان يصرفه مصرف الزكاة يحتجون باثر علي ابن ابي طالب. والذي اشترت اليه قبل قليل - 00:36:20

وهو ان رجلا كان مر بدير يعني ديار النصارى فكانه هز سيف سقط دماء فوجد فيه هذا اربعة الاف درهم وحملها الى علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فقال خنشها - 00:36:39

فاخذ علي الخمس واعطاه اربعة اخماس ولى الرجل يعني انصرف الرجل دعاه علي رضي الله تعالى عنه. فقال له الك جيران فقراء؟ قال الرجل نعم. قال خذ فوزعوا بينهم. قالوا قوموا وقلوا خبز - 00:36:59

فوزعه على الفقراء دليلا على انه يصرف الزكاة والجواب لا يدلها بعليه. لماذا؟ لان الفقراء هم احوج الناس فارادوا رضي الله تعالى عنه نادى ان يوزعه بمعرفته لماذا؟ على الفقراء لانهم احوج من غيرهم. يعني لا يوجد من هذا - 00:37:19

ان مصرفه يصرف الزكاة اما اثر عمر فهو صريح. وزعه على الحاضرين وبقي شيء وردده على الرجل ايضا ولم فاعطه الفقراء اختارها الخرقى لان علي رضي الله عنه امر واجب الذكر - 00:37:39

امر واجد الركاب ان يتصدق به على المساكين هو سأل علي رضي الله تعالى عنه بعد ان اخذ منه خمس قال لو الك جيران فقراء؟ قال نعم. قال خذ فماذا بينهم فاخذا - 00:38:02

قالوا فكون يؤمر بتوزيعه على الفقراء دليل على ان الزكاة لان الفقراء هم الذين يأتون من الزكاة لكن هل هذا شرط؟ وليس شرطا ولانه حق تعلق بمستفاد من الارض فاشبهه صدقة المعدن والعشر - 00:38:22

وفي جواز ربه على واجده وجهان بما ذكرنا من الروايتين. ما هي؟ ما هي الروايات التي تدل على جواز ربه اثر عمر رضي الله تعالى عنه لانه وزع فلما بقي شيء من الدنانير قال لواجده ابن صاحب - 00:38:41

الدنانير يعني الذي جاء بها قام فقال انا قال خذ قالوا فهذا دليل على انه يعطى. يعني يجوز ان يرد عليه ذلك ويجوز لواجده ان يفرق الخمس بنفسه ان يفرقه بنفسه باثر علي رضي الله تعالى عنه عندما قال لك جيران الفقراء قال نعم قال خذ فاصرفه او فوزعه بينه - 00:39:01

وعليه واحتج بحديث علي رضي الله عنه ولانه اوصل الحق الى مستحقه فبرئ منه فرق الزكاة يعني هو الاصل المطلوب ان تؤدي الحق الى اصحابه ولذلك قال العلماء لو اعطيت رجلا مبلغا من الزكاة على انه فقير ثم تبين بعدها كما يعني لا يؤثر انت اديت - 00:39:28

كما وجب عليك يتأخر الامر بذلك. ولذلك قال هنا اذا اعطي هو نفسه الواجب فوزعه قام بما عليه. يعني اؤدي ما حق الخمس قال المصنف رحمه الله تعالى اصل والركاب ما دفنه الجاهلية. فالان يريد ان يعرف الركاز تعريفا ماذا اصطلاحيا فقهيها؟ ما هو الركاز - 00:39:53

ما وجد من باسم الجاهلية يعني ما وجد من مدفون لان دفن بمعنى مدفون اي من مدفون اهل جاهدين يعني المراد ما وجد من دفن

نساء الكفار. نعم ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم عليه كاسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم. ها يعني كيف يعرف هذا؟ قالوا - [00:40:22](#) اسماء ملوك فاذا وجد على هذا الكنز اسماء ملوك كفار من اهل الجاهلية او وجدت صور بعضهم عليه او نقوشهم او كذلك صلبانهم فان هذه علامات على ان هذا دفن كافر وليس دفن مسلم - [00:40:49](#)

لان الاصل انه لهم اما ما عليه علامات المسلمين كاسمائهم او قرآن ونحوه فهو لقطة. فاما ما عليه اسماء المسلمين او علامات يمكن ان توجد على آيات من القرآن او كتابات من الاحاديث او مثلا موعظة من المواعظ او قطعة - [00:41:10](#) تدل على ان هذا انما كتبه المسلم فهذا دليل على انه لمسلم لانه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه وكذلك ان كان يعني لم يعلن زواله عنه يعني بعد لم يسقط حقه فيه. نعم - [00:41:33](#)

نعم يعني كيف تجده؟ هل انت ستجده في ارض خربة بلا حكم او تجده في بيت انتقل منه صاحبه يعني او طالب به اهله جاء صاحبه الاول الثاني الذي كان قبل يقول ليس لي سنده حتى نصل الى المعالج المؤلف سيذكر هذا - [00:41:56](#) وكذلك ان كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفار سنغلب ماذا؟ يعني يريد ان يؤلف من يقول وجد على بعضه علامة الاسلام. وعلى طرفه الاخر علامة غيره الاسلام فاي من يغلب؟ الاسلام يعني ولا يولى عليه. اذا الحكم هنا انما هو للاسلام - [00:42:21](#) لان الظاهر انه صار لمسلم فدفنه. هم. وما لا علامة عليه فهو لقطة تغريبا لحكم الاسلام. ايضا ما هذا وعليه على ما في احكام اللقطة ان شاء الله بحثها ان شاء الله في ماذا؟ من مواضعها. اذا اللقطة ما يجده الانسان من مال فاق - [00:42:47](#) الا الابن فان الانسان يتركها معها سقاها ووعاها تريد الماء وتأكل الشجر ان مملكة وخذ الانسان ويعرفها حولا كاملا. وبعد ذلك يتملكها او يحفظها يضع عليها ثم عرفها حوله يعني الانسان يعرفها فاذا جاء انسان يقول يقول انا مثلا وجدت الف دينار - [00:43:14](#) يجي واحد يقول له انا ضاع لي فيقول له خذ لا بد ان يعطيه وصفا توجد فيه كذا ما علامتها؟ يعني يضع منها اوصاف ثم يسلمها له قال رحمه الله تعالى اصل نعم. ولا يخلو الركاب من احوال اربعة - [00:43:40](#)

احدها ان يجده في ان يجده في موات فهو لواجه. ما معنى ما بعد؟ ارض من يحيى من احيا ارضا ميتة فهي له يعني ارضا واسنانا تسمى الارض غير المملوكة ارض الموات يعني تجد ارض بيضاء يعني ليس فيها نبت وليس - [00:44:04](#) وليست ارض محددة فهذه يسمى عرض لذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا ميتة فهي له اذا هذا معنى ارض ليست بواحد. الثاني وجده في ملك ادمي معصوم - [00:44:26](#) في ملك ادمي معصومون على معصوم يعني عصم ماله ودمه وعرضه. نعم. ففيه روايتان احدهما يملكه واجده لانه لا يملك بملك الارض اذ ليس هو من اجزائها يملكه ما لان الذي يشتري ارضا او يشتري دارا هو لا يملك ما فيها من لا - [00:44:46](#) له حكم هو يملك هذه الدار بما فيه التي تعلوها. اما ما في داخلها فلا يدخل في ذلك هذا له حكم اخر. ان حفر هو ووجده فحين في تقرير الحكم - [00:45:15](#)

وانما هو مودع فيها فجرى مجرى الصيد والكلام يملكه من ظفر به كالمباحات كلها وان ادعاه صاحب الارض فهو له مع يمينه لثبوت يده على محله. اه يعني لو جاء صاحب الارض وقال هذا الدفن انا - [00:45:34](#) او دفنه ابي او جدي واخبرني فيه واقسم على ذلك فالاصل في المؤمن ان يحسن به الظن فهو اولى به هذا معنى كلام المؤلف نعم الثانية هو لصاحب الارض ان اعترف به - [00:45:54](#)

وان لم يعترف به فهو لاول ما لك. اه هو لصاحب الارض اعترفوا وان قال لا ليس لي. يرجع لاول ما لك. اول من ملك هذه الارض او هذه الدار هو الذي يستحقه. المالك توفي ينظر الى ورثته. فان قال ورثته نعمة وان نفعوه - [00:46:13](#) قالوا ليس لنا انتفى وان اثبت به بعضهم ونفاه البعض يأخذ الذين اثبتوا بقدر ما لنصيبهم لانه في ملكه فهو لاول مالك لانه في ملكه فكان له كحيطانه يعني كحيطان الدار. نعم. فان كان الملك موروثا فهو للورثة. الا ان يعترفوا انه لم يكن لمورثهم - [00:46:33](#)

ليس لمورثنا هذا. نعم سيكون لمن قبله فان اعترف به بعضهم دون بعض فمن المعترف به نصيبه وباقيه لمن لمن قبله. رأيته من دقة الفقهاء رحمهم الله تعالى حقيقة يعانون بمثل هذه الامور. لان البعض يقول لماذا يشغل الفقهاء انفسهم بهذه الجليليات هذه الفروع -

يسهرنا اليوم ويتعبون النهار بل يصلون كلام الليل بكلام النهار ما وجد من هذا لا نأخذ الاحكام من اصولها وكفى لكن متى نعرف قيمة هذه المسائل؟ عندما يقف يقع احدنا في ماذا؟ في ماء يقين. عندما يحتاج - [00:47:32](#)

حكم من الاحكام ثم يقف على قول لاولئك العلماء الاعلام يعرف قيمة ذلك لا يظن احدنا ان اولئك العلماء رحمهم الله تعالى حينما اخذوا ذلك العلم سهلا. ولذلك ما جاء الا ان - [00:47:52](#)

وعن جاهل وعن تعب وعن رحلات متواصلة وايضا تجد ان احدهم يركب مسعفته ويمشي على قدميه ان ضاقت به النفقة وربما لا يجد حذاء ينتقيه وربما تتقطع عين اطراف قدمه - [00:48:11](#)

كل هذه امور بل كان احد الصحابة في صحيح البخاري سافر من المدينة الى الشام ليأخذ حديثا واحدا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فضائل قد يقع في مسألة في الصيام. او في الصلاة او في الحج يتمنى ان يدفع الكثير - [00:48:31](#)

يعرف الحكم فيها. والا يكون وقع في ذلك الخطأ. اذا هؤلاء العلماء قدموا لنا هذا العلم غضا كما ترون يعني كنز دفين حفظه له من لنا العلماء وفرق بين ان يكون اولئك العلماء الذين اعطاهم الله سبحانه وتعالى حظا وفيرا من الذكاء. وايضا من الاخلاص - [00:48:51](#)

مقصود كل الدفاع عن دين الله ولهم مزامير كثيرة جدا فينقل لنا هذا العلم وبين ان نأتي نحن ونضحك نحن يطالبون بذلك ولكن هل علمنا كعلم اولئك؟ هل نحن بوردتهم؟ الجواب لا. اذا لم نجد علما خالصا موفرا لنا هذا - [00:49:16](#)

من الله سبحانه وتعالى الثالث وجده في ملك انتقل اليه فهو له بالظهور عليه يعني وجده في ميكرو انتقل فحفر في هذا فوجده فهو له بالظهور عليه. نعم وان كنا لا يملك به فهو للمالك قبله ان اعترف به. وان قلنا لا يملك به يعني بالظهور عليه فهو - [00:49:38](#)

وان كنا لا يملك به فهو من مالك قبله ان اعترف به والا فهو لاول مالك. الرابع وجده في ارض الحرب وقدر عليه بنفسه وجده في عرض الحرب تعلمون يعني يعني من يحارب وعدوك على الذي بينك وبينه حرب - [00:50:04](#)

يعني الكافر فوجده في ارض الحرب. وتعلمون النبوي في هذا الحارث قد يستطيع الانسان ان يحصل عليه ويظفر به ويخرج وربما يحتاج الى حماية والى حراسة والى غاية والحكم يختلف. فان استطاع هو ان يأخذه - [00:50:27](#)

في نفسي ان يحشره وان يحمله ويذهب به فهو يستحق اربعة اخماس لكن لو كان يحتاج الى قوة تكون مع تحميه وتساعده ماذا وتخرجه من تلك الارض فالصورة مختلفة اكون بمثابة غنيمة والغنيمة انما تكون للغانمين جميعا لا يختص بها احد دون اخر. اذا

الصورة - [00:50:45](#)

مختلفة. نعم وقدر عليه بنفسه فهو له لان مالك الارض لا حرمة له فاشبه الموات وان لم يقدر عليه الا بجماعة المسلمين فهو غنيمة.

في ماله يحتاج الى جماعة المسلمين والانسان قليل بنفسه كثير باخوانه. فاذا ما استطاع ان يحمي هو يحتاج الى ان - [00:51:11](#)

سيخرج عددا من المؤمنين فينضمون اليه فيساعدونه فيخرج. هل هنا تسقط الحكم؟ لا الان يتحول الى فيشركونه في ذلك. نعم. لان قوتهم اوصلته اليه. نعم وان وجد في ملك انتقل - [00:51:33](#)

وان وجد في ملك انتقل اليه ما عليه ما عليه علامة الاسلام قد دعاه من انتقل عنه ففيه روايتان. احدهما يدفع اليه من غير تعريف ولا صفة. لانه كان تحت يده - [00:51:52](#)

فالظاهر انه ملكه كما لو لم ينتقل عنه. لماذا ايها الاخوة هذه الراء وكثرتها وهذا التمويل عدم وجود دليل فرأينا هناك لما قلنا ما هو

الركاز ما وجد من دفن الجاهلية؟ اتفق العلماء كلهم اجمعوا على ان فيه الخمس ولم - [00:52:08](#)

يخالف في ذلك الا الحسن البصري نظروا خلفه شاد في وجود نص وفي الركاب الخمس. لكن عندما انتقلنا وبدأنا تبرع المسائل بدأت

تتفرع المسائل رأيتم الخلافة نحن في مذهب واحد الان. كيف لو كنا ندرس المذاهب الاربعة - [00:52:28](#)

والجزئيات تتنوع ومن المصلحة ان يدرس في مثل هذا المقام مذهب واحد لانه تقريب للمسائل وهذا المذهب كما ترون غالبا تجد

روايات موجودة في المذاهب الاخرى كما ترون ان من يعلق احيانا ينظر - [00:52:48](#)

مذهب احمد ينفرد بما فعله في مسائل معدودة جدا تعتبر من مفردات المذهب لكن ايها الاخوة كل ما يهمنا هنا اما من قبل ايها الاخوة

من جهود الفقهاء ولا نرى ان عملهم بسيط ولا يظن بعضنا انهم - 00:53:06

حسن اعمارهم في ماذا؟ في تتبع هذه المسائل والجزئيات لانها كما ترون هي مسائل فيها حلال حلال وهذا حرام. والله تعالى يقول ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب. واولئك ان - 00:53:23

كما يقرون حكم الا ان يكون له دليل من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. او من اجماع صحابة او من قياس جليل واضح او ان يكون يرجع الى مقاصد - 00:53:43

يخرج على تلك الاحكام التي من الكتاب والسنة. والثانية لا يدفع اليه الا بصفة. لان الظالم غير انه لو كان له عرفه. وان قال المصنف رحمه الله تعالى وان اشترى دارا فظهر فيها دفين فادعى كل واحد من المالك والمخلص يقول المؤلف لو اقترب - 00:53:59

استأجر بعره يعني انتم تعلمون هناك ايها الاخوة الملك نوعان ملك عين الذي تأخذه بالبيع تشتري كتاب تشتري سيارة تشتري دار تدفع الثمن ونسميه ملك عين ملكت العين وهناك ملك منفعة ملك المنفعة ان تستأجر صور المد - 00:54:25

ملك منفعتة جادة بيت دكان هذا يسمى ملك منفعة. وايضا ملك المنفع من ملك من استأجر فقد ملك لكن المدة المحددة له اذا هنا استأجر دارا فوجد في جسمها يعني في دفينها ايضا شيء من ذلك نعم - 00:54:48

وان افترى دارا فظهر فيها دفين فادعى كل واحد من المالك والمفتري انه جسمه ففيه احدهما القول قول مالك. لان الدفين تابع للارض والثاني القول قول المكتري لانه مودع في الارض وليس منها سر الخلاف بين العلماء انهم يقولون - 00:55:15

المالك يمسك الدار واعلاها. لكن ما يملك ما هو ماذا مخبول في الارض. والا هذا امر يطول. والله سبحانه وتعالى والى ما في الارض من كنوز. الاخر الذهب والفضة مخلوقان وما خلق الله السماوات والارض. فالارض فيها كنوز - 00:55:43

واموال معدة وتعلمون قصة الجدار الذي في سورة اهل الكهف والكنز الذي تحته وقصة موسى مع الخبر على انه الخبر الحوار الذي دار بينهما وكيف يتعلم الانسان من الانسان وان الانسان ينبغي ان يكون صابرا وان طلبة العلم يحتاج الى صبر والى - 00:56:03

والا يتعجل الانسان نعم انك لن تستطيع معي صبرا وذاك من هو نبي من انبياء الله الا وهو موسى. اذا القضية هنا ايها الاخوة تتعلق ليس وما تحت العربي من كل انسان. الا اذا حفر هو ودفن ذلك الشيء نعم. والثاني قول القول قول المكتري لانه مودع - 00:56:23

في الارض وليس منها فكان القول قول ميده عليه كالقماش فكان القول فكان القول قول من من يده عليه كالقماش. ها كالقماش نعم يعني انسان واضع يده على ما يجي شخص ويقول هذا ملكي وهو واضع يده عليه لكن ليس معنى هذا ان يأتي انسان الى دكان

ويضع يده على قماش يقول هذا منه - 00:56:46

عسى ان ينسى في مكان وعنده قماش ما يأتي شخص فيقول يقول اخرج هذا مالي لا لو يعطى الناس بدعواهم يدعى رجال او ناس دماء رجال واموالهم ولكن البيئة على المدعي هو اليمين على - 00:57:11

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا استأجر اجيرا ليحفر له طالبا لكنز فوجد كنزا فهو للمستأجر. يعني اذا استأجر ابوه لم يقل العامل يعني من ذهب فجاء بعام ليحشر له ارض. اما ان يحشر له هذا حفرة بياراة او مكان ليتخذها هذا - 00:57:29

يعني قبوا او غير ذلك ان بعد ذلك وجد الكنز. ففي هذه الحالة من الذي يملك؟ اعد العبارة. واذا اجيرا ليحفر له طالبا لكنز فوجد كنزا فهو اصلا عندما استأجر العامل او الاجر - 00:57:55

يريد ان يبحث عن كنز كانه يعلم او يخبر او وجد وصية بان هذه الدار او في هذا الجزء كنز موجود فواكب عامل فيقول احفظ مجموعا واحفر هذا المكان انا اريد الكنز حينئذ لا ينازعه العامل في ذلك لان - 00:58:15

انه عافيا قصد من الحفر ان يجد ان يبحث عن الكنز. اذا هو معلوم عنده نعم. فهو للمستأجر لانه استأجره لذلك اشبه ما لو استأجره ليحشر له. ليحشر له. ما معنى يحشر عليها؟ ويجمع له الحشيش. يعني لو ان انسانا استأجر - 00:58:35

الحشيش فقال احسب لي من هذا. ماذا الحشيش؟ في ان حشري منه اجماع لي حطبا. حين اذا لا يقول انا اجمع لنفسي لا واستأجرك لتجمع ذلك الشيء فهو له معنى - 00:58:59

وان استأجره لغير ذلك فوجد كنزا فهو للاجير. ها رأيت الصورة مختلفة جاء به ليحفر له مكان ليقيم وفي المكان يقيم به مسبح يقيم

مثلا يعني موضع من المواضع تحت الارض هو هذا العامل محشر - [00:59:18](#)

وهذا قالوا حق له لانه هو الذي يسر الله له ذلك اليس الانسان يدخل في صفقة رد مبلغ كبير فيربح مالا كثيرا اليس الانسان الان كما

ترون في هذا الزمن ربما يشتري - [00:59:38](#)

عرضا بخمسة الاف ريال ويحول على ربما بنصف مليون او بمليون يحصل هذا يعني هذا قد يحصل متغير الامور وكثرة الاموال. فهو

للاجير لانه غير مقصود بالاجارة. فكان للظاهر لانه - [00:59:56](#)

غير مقصود بالرجال هو ما استأجره يستخرج له كنز واستأجره ليحشر له. فوجد الكنز فهذا حدث ذلك فضل الله وكان ولكن لا تظن

ان الاخوة المسألة فيها اجماع لا هذا في المذهب. نعم - [01:00:12](#)

كان للظاهر عليه كما لو استأجره ليحمل له فوجد صيدا استأجره الوحم له فوجد صوم يقول لا انا استأجرت كالصيدلية يقول انت

جيت لاحمل لك على رأسي شيء او على ظهري - [01:00:29](#)

ما علاقة الصيد بذلك؟ نعم قال المصنف رحمه الله تعالى باب زكاة التجارة اه الان ما هي التجارة ايها الاخوة ان كان باقي ووقت يقدم

لها اي مراد بها ما نعرفه بعروض التجارة - [01:00:46](#)

نريد التجارة التي ينوع كثيرة جدا يعني التجارة هذه التي يبيع فيها الناس ويشترون على اختلاف انواعه. يأتي الى محل البز فتجد

فيه انواع من مكان الكهرباء ستجده انواعا متعددة. وان ينتقل ايضا الى مكان الحب وغيره فتجد فيه تلك - [01:01:05](#)

وهكذا تنتقل من مكان الى مكان ومن سوق الى سوق فانك تجد تلك البضائع المختلفة هذه الاشياء التي نسميها بعروض التجارة جمر

العرب. لماذا سميت عروض التجارة؟ لانها معروضة يعني هي معروضة للناس ليتقدموا منها. اذا هذه العروض وهذه الاموال التي

يملكها اصحابها - [01:01:31](#)

هنا في حيوانات او في بسطات او في غيرها هذه ملك لهم. هذه تجدها انواع متعددة هل فيها زكاة او لا نعم فيها الزيتون الا ان هناك

من رعى وهو قول ضعيف انه لا زكاة فيه. لكن رأي العلماء الذين - [01:02:01](#)

بقولهم يرون ان عروض التجارة فيها زكاة اذا باب بطاط عروض التجارة. وعروض مفردها عرب. والمراد العروض التي اعدت للتجارة

من تاجر بها اصحابها ليبيع صاحبها ويشترى ويقلبها من حال الى حال فاذا - [01:02:21](#)

عليها الحي تقوم ثم ينظر كم تساوي لا ننظر الى قيمتها الاصلية ننظر الى قيمتها الحالية فالربح الذي دخل فيها يدخل ايضا مما يجد

فيه الزكاة. هذا هو معنى عروض التجارة - [01:02:46](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا من اصحابه ان يخرج الزكاة من ما يعدونه للبيع. يعني مما يهيئونه للبيع وهي واجبة لما روى

ثمرة ابن نجوم. ما معنى ولا واجبة؟ بسم الله الرحمن الرحيم في جملة حقيقة من - [01:03:07](#)

اول الاسئلة ما يتعلق احد الاخوة سائل هل البترول الموجود يعني من وسط الذي اشار اليه المؤلف مما يخرج ظاهريهم وهم يريدون

ذلك لكن ليس بهذا القدر الذي نراه الان اختلف الامر. هم مصدرا اصبح تستخرجه الدول والدول - [01:03:31](#)

وانما تأخذه وتنفقه على مصالح المسلمين تغير الامر. وكلام المؤلف لو ان انسانا وجد معدن من المعادن منه النفخ فانه يكون عليه

الفضل الذي ذكره الذي هو ماذا؟ فيه اما الربع او الخمس على اختلاف بين العلماء في ذلك - [01:03:53](#)

اه من الاصل التي معنا يقول الاخ جاء في الحديث الصحيح عندما توفيت زينب رضي الله عنها امر النبي صلى الله عليه وسلم ان

ينزل بقبره ان ينزل قبرها من من يقارف اهله ليلا من لم يقارف البارحة وجاء في الحديث فهل يحمل هذا على الاستحباب -

[01:04:15](#)

نعم هذا هو حنين عن الاستحباب والعلماء تكلموا فيه ولكن اقرب الاقوال فيه انه لم يقارف يعني لم ان يعاهده في تلك الليلة ولذلك

نزل ابو طلحة تكلمنا عنها عندما كنا ندرس - [01:04:42](#)

كتاب الجنائز مرت بنا وتحدثنا عنها وكم عدد الذين ينزلون في القبر؟ وهل يختص اهل الميت او لا؟ هذي كلها مرت بمن؟ اشرنا اليها

وانما المؤلف اشار الى جزء منها - [01:05:02](#)

ما معنى يمنع ان اي المعدن الدين وجوبه؟ يعني مراد المؤلف رحمه الله تعالى انك لو استخرجت هذا المعدن وكان عليك دين

استدنته لتنفق عليه او غير ذلك فانا ادينا يمنع وجوب الزكاة فيه لانه يقابل - [01:05:20](#)

الحق الذي عليك وهذا مر بنا والمسألة فيها خلاف الشهيرة لا يرون ان الدين ما معنى وجده في ملك انتقل اليك فهو له يعني انسان

انتقل الى داره ثم حفر فيها فوجد فيها كنزا فهو له الا ان يدعيه العون فحينئذ - [01:05:42](#)

واذا حلف عليه فانه يكون ملكا له وهذه حقيقة ذكرها المؤلف. يعني بينها بيانا واضحا الا يقول هل اخراج الزكاة في تجارة العروق

تخرج بقيمة الشراء او بقيمة البيع؟ لا هي تقوم ايها - [01:06:08](#)

يعني انسان عنده يعني نوع او عدة انواع من عروض التجارة فانه يأتي بعد ان يحول عليها الحول ويقومها. كم تساوي مثلا ننظر الى

قيمة الشراء لا ننظر الى قيمتها الان - [01:06:29](#)

كم تساوي عشرة الاف ريال مع ربحها؟ فحينئذ نضيف اليها الربح وحينئذ تخرج زكاتها. وزكاة عروض التجارة بعد نحن لم ندخل فيها

وحتى يأتي الكلام فيها ان شاء الله ما المقصود بحديث مات ميتة جاهلية - [01:06:48](#)

كم يعد ذلك افراد لهذا الشخص من الاسلام انقطع القطع في دينار وهو القطع لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا القطع في نصف دينار

كيف يعرف قيمة الدينار اليوم بالريال السعودي؟ نجيب على السؤال الثاني. نحن تكلمنا عن هذه المسألة - [01:07:12](#)

ايها الاخوة وقلنا ان الدينار يعني هو معروف وان العشرين مثقال انما هي تساوي ماذا؟ احد عشر جنيها وثلاثة اصابع وانها تساوي

اثنين وتسعين غراما وانها تساوي عشرين مثقالا فانت اذا ذهبت تعرفه هذا معروف يعني الدولة - [01:07:35](#)

تعرف هذه الامور وهي مقدرة والمختصون يعرفون ذلك ما المقصود بحديث مات ميتة جاهلية هل يعد ذلك اخراج لهذا الشخص من

الاسلام احاديث ايها الاخوة تجدها مطلقة سباب المسلم فسوق وقتاله كفر - [01:07:56](#)

معنى هذا ان من قال لاخته يا كافر فقد جاء بها احدهم هل يصبح كافرا؟ العلماء تكلموا عن كفر دون ومن شرك اكبر وشرك افضل

وهذا الذي اشار اليه الاخ هو من يأتي وقد اجتمعت جماعة المسلمين على امر من الامور فيحاول ان يشك - [01:08:20](#)

فانه على هذه الحالة يموت ميتة جاهلي وان هذا من اعمال الجاهلية. وليس من اعمال الاسلام لان المسلمون ينبغي ان تكون كلمة

واحدة مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد. فلا يجوز للمسلم ان يخرج - [01:08:44](#)

او ان يشق عصا الطاعة لان هذه الصفات كما ترون انما هي من الصفات التي يعملها اهل ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب

ودعا لدعوى الجاهلية اثنتان بالناس هما بهما كفر الطعن في - [01:09:06](#)

فهل الذي يطعن في الانساب يكفر كفرا يخرج من الملة الجواب لا او كذلك ايضا الطعن في الانساب والنياح على الميت هل النياح على

الميت البكاء برفع الصوت؟ هذه بدعة ومكرهة ولا وجود ولا - [01:09:26](#)

لكن ماذا ليس المراد ولذلك ايها الاخوة الكفر ماذا على انسان او على فعل من الافعال ان من فعله كثر كفرا واما قول الرسول صلى

الله عليه وسلم عرضت علي النار كما في حديث الاستسقاء وغيره. فرأيت اكثرها النساء يكفرن - [01:09:46](#)

الصحابة يعني كأنه اشكل قيل ايكفرن بالله؟ قال لا يكفرن العشير لو احسنت الى احداهن الدهر كل ثم رأى الشيء لقات ما رأيت خيرا

قط قد يطلق الكفر ويراد به كفر دون كفر. اما الكفر الذي يخرج من هذه الملة هو الذي اشار الله تعالى اليه بقوله ان الله - [01:10:11](#)

تغفر ان يشرك ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اما الذي يطوف حول الخمر ويعتقد في اهلها النفع ودفع

الضرر فهذا مشرك بالله الذي يعبد قبره الذي - [01:10:36](#)

الانسان ويعتقد انه ينفع ويضر؟ فهذه القضايا امور العقيدة ايها الاخوة تحتاج الى تفصيل والى بيان وليس من الامور ان يأتي

الانسان فيسمع كلمة كفر فيطلقها ويظن ان هذا الانسان تحول كافرا لا - [01:10:52](#)

هذه امور ولذلك منهج اهل السنة والجماعة من عقيدتهم يقولون لا تكفر احدا من اهل القبلة بذنب انا لم يستحل حتى يستحل ذلك

النمل فاذا رأى انه حلال هو معلوم من الدين من الضرورة وهو يعرف ذلك حينئذ - [01:11:12](#)

اما لو كان جاهلا فانه ينبه. ويبين له ذلك الامر ثم ايها الاخوة من اخطر الامور مسألة التكفير وانتم ترون اولئك الذين زلت اقدامهم

وخرجوا عن الطريق الشهوي بسبب انهم ماذا كفروا عن جهل وضلال - [01:11:32](#)

فليس من السهل ان تأتي وتقتل فلان كافر وفلان ساسق لا ينبغي ان انك في قولك هذا تحكم عليه ما هي الاسس التي بنيت عليها
ستجد ان اناسا يكفرون المؤمنين فيستحلون دماءهم واموالهم. هل هذا هو؟ هل هذا هو الكفر؟ الجواب لا. واذا - [01:11:53](#)
كانت بالنبي نفسه قتله لا يجوز. من قتل ديني لم يرح رائحته الجنة فما بالك ان يقتل المسلم بدعوى ان المسلم قد ارتكب معصية او
انه قال كذا او في ذهن هذا الذي حكم عليه بالجهاد وتجد انه بعد يعني لم يكن من - [01:12:15](#)

اهل العلم الذين يؤخذ من قولهم الاخ يقول هل تدخل صلاة المس بالايجار جاره السؤال الثاني سبق عن البترول. يعني انسان معنى
مسبل الايجار الذي يجرد رداءه يعني من جر ثوبه خيلاء وايضا من ومن الثلاثة الذين ينظروا لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة
وجاءت احاديث - [01:12:35](#)

ومن علماء كلام في ذلك. هل الذي يصبره تكبرا لا يدخل الجنة متكبرا؟ او ان المراد وهذا هو الارجح وهو الصحيح. لا يجوز للمسلم ان
يجرد رداءه. ولذلك في قصة ابي بكر كان يرتخي رداؤه - [01:13:03](#)

يعني زاره فجاء الى رسول الله لما سمع الحديث قال انا مين؟ قال لا. انت لست منهم لان ابا بكر كان يرتخي وينزل. فلو قدر ان انسانا
عليه سروال وركب والربقة واسعة وينزل احيانا ويرفع ولا يعد من هذا. لكن هذا الذي يجرد ثوبه خيما يعني - [01:13:23](#)
الكعبين ولذلك ما كان بين الكعبين فهو في النار يعني اسفلهما اذا اما كونه يبطل الصلاة فجوابها. واعلموا بانه لا يصح للرجل ان
يغصب حق غيره. فلو غصب عرضا وصلى فيها صلاته - [01:13:43](#)

وهو اثم لانه غصب. صلى بثوب حريم لا يجوز ان يلبس ثوب حريق. ومع ذلك نقول صلاته صحيحة ولكنه ايضا يأثم لكونه غصب
ثوب حريم. رجل صلى وهو يمر ثوبه صلاته صحيحة. اذا - [01:13:58](#)

المهم ان يكون ادى الصلاة ما ينبغي. فنقول ادى الواجب ويأثم لكونه ماذا جر ثوبا لبث ثوبا طويلا تجاوز الكعبين. فالجهة منفكة وهذي
فيها خلاف خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:14:18](#)